

GC(57)/1/Add.2

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة والخمسون

### جدول الأعمال المؤقت

#### بند تكميلي مطلوب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت

- ١- في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، تلقتى المدير العام طلباً، قدّمته البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة، بشأن إدراج بند في جدول أعمال دورة المؤتمر العام العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) تحت عنوان "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة".
- ٢- وعملاً بالنظام الداخلي للمؤتمر العام<sup>١</sup> يُدرج، بمقتضى هذه الوثيقة، هذا البند في قائمة تكميلية ستُعَمَّم في موعد لا يتجاوز ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. ومرفق طيه نص المذكرة الشفوية التي وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية والمذكرة الإيضاحية المرفقة بها بشأن إدراج هذا البند.
- ٣- ويُقترح أن ينظر المكتب في أن يأتي ترتيب هذا البند في جدول الأعمال المؤقت تالياً للبند المعمم في الوثيقة GC(57)/1/Add.1 وأن يناقش أولاً في اللجنة الجامعة.



البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية  
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٢٠١٣/١١١

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى سعادة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها أن ترحو إدراج بند تكميلي في جدول أعمال دورة المؤتمر العام العادية السابعة والخمسين تحت عنوان "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة".

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيينا هذه المناسبة كي تعرب مجدداً للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسى آيات تقديرها.

فيينا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

[التوقيع]

[ختم]

الوثيقة المرفقة: مذكرة إيضاحية (Explanatory Note)

سعادة السيد بوكيا أمانو  
المدير العام  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية



## مذكرة إيضاحية من جمهورية إيران الإسلامية

### بشأن تعزيز كفاءة وفعالية عملية

### اتخاذ القرارات في الوكالة

إنّ "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة" حاجة ملحة من أجل جعل الوكالة تواكب الحقائق العالمية الراهنة. وعليه، يتعين إجراء مناقشة شاملة بشأن العملية الراهنة لاتخاذ القرارات في الوكالة واستكشاف السبل والوسائل لتعزيز كفاءتها وفعاليتها، لا سيما على ضوء النقاط التالية:

- إذ نذكر بالفقرة (جيم) من المادة الرابعة من النظام الأساسي بشأن مبادئ سيادة الدول لجميع أعضاء الوكالة، من أجل ضمان تمتعهم جميعاً بالحقوق والمزايا الناجمة عن العضوية؛
- وإذ نضع في الاعتبار التغييرات الهيكلية الأساسية التي جرت في العقود السابقة في العلاقات الدولية، لا سيما في المجتمع النووي العالمي الناشط في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،
- وإذ نضع في الاعتبار أيضاً التمثيل الجغرافي المحدود وغير العادل للأعضاء في مجلس محافظي الوكالة، وإذ نذكر بالفقرة (ج) من القرار GC(41)/RES/20 الذي اعتمده المؤتمر العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والذي لاحظ اهتمام الدول الأعضاء من جميع المناطق بالنظر في الانضمام إلى عضوية المجلس على ضوء الحقائق الجيوسياسية والتقنية، والذي أيده، في وقت لاحق، القرار الصادر عن المؤتمر العام تحت الرمز GC(43)/RES/19 في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تعديل المادة السادسة،
- وإذ نقر بالعوائق التي تقف أمام نفاذ القرار GC(43)/RES/19 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بينما توافق الأغلبية العظمى من الأعضاء على توسيع حجم وتشكيلة المجلس،
- وإذ نضع في الاعتبار ضرورة عمل جميع الدول الأعضاء ومشاركتها مباشرة في عملية اتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بعمل الوكالة أو التي لها تأثير في الحقوق السيادية للدول الأعضاء جراء قرارات مجلس المحافظين، وعلى وجه التحديد القرارات التي لا تُعتمد بتوافق الآراء،
- وإذ نقر بالحاجة إلى إعادة هيكلة مجلس المحافظين، بما في ذلك ولايته وتشكيلته، وإذ نقر بأن قرارات الوكالة الطويلة الأجل والاستراتيجية، لا سيما تلك التي قد تؤثر في الحقوق السيادية للدول الأعضاء أو في أمنها الوطني أو حالة عضويتها أو اهتماماتها بتطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي لأغراض الاستخدامات السلمية وفقاً للنظام الأساسي، هي قرارات لا تُتخذ سوى من طرف الدول الأعضاء كافة داخل المؤتمر العام،

- وإذ نذكّر بقرار المؤتمر العام السابق بإدراج مسألة "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة" في جدول أعماله والذي تلاه نقاش مثمر حول هذه المسألة في اللجنة الجامعة حيث أعربت عدة وفود عن رغبتها في مواصلة إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة بهدف النظر فيها في دورة المؤتمر العام في عام ٢٠١٣.
- في هذا السياق، من شأن إدراج بند بعنوان "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة" في جدول أعمال الدورة العادية السابعة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة أن يُيسّر مواصلة إجراء مناقشة شاملة حول هذه المسألة.